

## أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار (411)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الرابع عشر بعد المئة في مدارستي - 00:00:01

حدث المنتقى المجد ابي البركات رحمة الله نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:37

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب خطبة العيد واحكامها عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوسا على صفوفهم - 00:00:54

يعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف. متفق عليه في هذا الحديث حديث ابي سعيد الخضري سعد ابن مالك ابن سينا منبني خضرة من الانصار رضي الله عنه وعنهم - 00:01:14

يذكر فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد وفي خطبتها. خطبة بالظلم وليس خطبة بالكسر الخطبة خطبة النساء تعرضت به من خطبة النساء وهذه خطبة وهي الموعضة فيه انه كان يصلي - 00:01:32

ثم يخطب الناس وهم على صفوفهم ويذكرهم كم خطبة العيد واحدة او اثنان هذا الحديث مبهم ذكر خطبة النبي ولم يحددها بخطبة واحدة او بخطبتيين جاء عند الجمهور انهما خطبتان - 00:01:59

وذكر بعض اهل العلم انها خطبة واحدة وفي مثل هذا يرجع الى ما يقررهولي امرهم مما عليه عمل المسلمين بان لا يورثهم ذلك تشكيك الحديث عام ولم يذكر فيه شيئا قال وان كان يريد - 00:02:24

ماذا يكون في مشمول الخطبة؟ الموعضة والوصية والامر يأمرهم مما يأمرهم به في صلاة عيد الفطر صدقة الفطر وزكاتها مما هي متى تخرج الى من تعطى على من تجد هذى من الاحكام - 00:02:46

وفي عيد الاضحى احكام الاضحية بالواجب منها في الوصايا في المستحب منها ماذا يصنع ويوصيهم بمستقبل ايامهم مما يوصيهم فيه مثلا صيام السبت واتباع العبادة بالصيام بالصيام مما يعظهم به تصرم الايام والاعوام - 00:03:08

تذكروهم في مقامهم ذلك وكثرة الناس فيه بمقام الحشر قال اذا اراد ان ينفذ جيشا او شيئا انفذه في موقفه ذلك اما في اثناء الخطبة او بعدها بحسب ما يناسبه المقام - 00:03:34

نعم وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان رضي الله طبعا طارق بن شهاب رضي الله عنه قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة. اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه. وبدأت بالخطبة قبل الصلاة - 00:03:53

فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فان استطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف الايمان - 00:04:17

رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة هذا طارق بن شهاب رضي الله عنه وهو صحابي له صحبة على صغره قال اخرج مروان يعني ابن الحكم وهو امير المدينة اه لمن؟ لمعاوية ابن ابي سفيان - 00:04:35

وهو ابن عم ابيه هو جد عمر ابن عبد العزيز ابن مروان اخرج منبر قدم الخطبة على صلاة العيد فقام رجل من هذا الرجل هذا واحد من الصحابة وعمارة ابن رهيبة رضي الله عنه - 00:04:54

فإنكر ذلك على مروان ابن الحكم قال قدمتم الخطبة على الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة على الخطبة فقال

اخرجت المنبر في يوم العيد وليس في يوم العيد منبر - 00:05:21

مع وجود سبب على عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يكن يخرج فيه وبذات بالخطبة قبل الصلاة. والنبي كان يبدأ بالصلاه قبل الخطبه قال ابو سعيد الخضري رضي الله عنه اما هذا فقد ادم عليه - 00:05:40

من النصح لولي الامر للمسلمين وللكتاب وللسنة والقيام بالواجب في انكار هذه البدعة ثم استشهد رضي الله عنه بالحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان كانت له ولاية يستطيعها - 00:05:55

فان لم يستطع فبلسانه والعالم ومنه الصحابة علماء لهم ولاية ولهم صحبة انكر بلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فانكروا على امير المدينة وواليها مروان ابن الحكم - 00:06:15

اخرجه المنبر لصلاة العيدين تقديم الخطبة على الصلاة وهذا فيه الانكار على ولی الامر علانية اذا استدعي الى ذلك الداعي ودعت اليها الحاجة فان الانكار ها هنا لا يحسن تأخيره - 00:06:35

ولا يحسن اصراره لان المنكر معلن هذا من الموضع التي ينكر فيها على ولی الامر علانية بشرط امن الفتنة فان ترتب فتنه يقدرها ويحددها العلماء ان امكان انكار بلا فتنه فنعم فان حصلت فتنه وقدرها العلماء - 00:07:01

ودره المفاسد ماذا مقدما على جلب المصالح اما الاصل العام ان الانكار على ذي السلطان ان يكون سرا لا علانية هذى من حالات المستثناء في حديث عمرة بن ريبة وانكاره - 00:07:25

وتؤيد ابي سعيد له هذى حالة مستثناء الاصل الانكار على ولی الامر سرا فيما روى الامام احمد وغيره ابن عمر رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له - 00:07:42

الى ذي سلطان امر او حاجة فليأخذ بيده ولا يبده اي علانية فان قبل منه فذاك والا فقد ادى ما عليه هذى المناكر الخاصة والمناقر غير المشتهرة وغير المترتب عليها فساد. اما المنكر الذي لا - 00:08:01

يتحمل تأخيره فينكر من من يعلم من اهل العلم ومن اهل العقل تكون المسألة فوضى او اهانة بهيبة ولی الامر. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد - 00:08:24

فيبدأ بالصلاه قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامة. ثم قام متوكلا على بلال رضي الله عنه. فامر بتقوى الله وحث على طاعته بعض الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن. رواه مسلم والنسائي - 00:08:47

وفي لفظ لمسلم فلما فرأ فرغ نزل واتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال نعم في هذا الحديث حديث جابر عدة سنن منها ما سبق تقديم الصلاة على الخطبه - 00:09:05

ومنها اتكاؤه على غير منبر كان في شيء عالي اما مرتفع او نحوه لو وضع فيها منبر هل هذا يدخل في الاحدات او في مصلحة المرسلة وجهان فمن رأى في انكار - 00:09:24

عمارة بن رهيبة رضي الله عنه على مروان الحكم رأى فيها الاحدات ومن رأى انها مصلحة مرسلة كما في اتخاذ المصليات ويؤخذ من حديث اه جابر انه نزل اي كان في مكان عالي - 00:09:43

ثم اتى النساء فوعظهن هل النساء هن خطوة مستقلة؟ الجواب لا موعظة ولهذا اذا كان صوت الخطيب يبلغ النساء مثل الان في الاذاعات بدلة الصوت يخصهن بالذكر في اثناء خطبه - 00:10:01

صلاة العيد اما اذا كان صوته لا يصلههن ويحتاجن الى موعظة خاصة ذهب اليهن بشرط امن الفتنة منهم وامن الفتنة عليهم نعم وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيددين. رواه ابن ماجة - 00:10:19

نعم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيددين خطبتيين يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي نعم هذا الحديث حديث سعد المؤذن رضي الله عنه - 00:10:46

وهو من رواية ابنه عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار ابن سعد القرططي يقال له المؤذن أبو عبد الرحمن ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين أضعاف الخطبة - 00:11:07

أضعافه يعني في اثنائها يكثر التكبير في خطبة العيددين يشهد لهذا الحديث عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة التي بعده رضي الله عنه قال السنة ان يخطب الإمام في العيددين خطبتيين - 00:11:25

يفصل بينهما بجلسه هذا يشهد بما سبق وفيه دليل على ان خطبة عيدي آالفطر والاضحى انهم خطبتان انما خطبتان و عبيد الله من التابعين قوله السنة لما ادرك عليه فعل الصحابة - 00:11:41

فهي صلاة الجمعة خطبتان وهذا الذي عليه جماهير العلماء وهو عليه عمل المسلمين وان كان في اسناد الحديث ضعف لانه جاء في حديث جابر عند ابن ماجة انه خطب خطبتي العيد نعم وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى

الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس - 00:12:27

لكن الشواهد تدل على ذلك على ان خطبتي العيد نعم وعن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد. ومن احب ان يذهب فليذهب. رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة. اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها نعم

هذا الحديث مرسل حديث ابي داود والترمذى مرسل - 00:12:49

وبالتالي اه المرسل عندهم من قبيل الظعنف فانه قالها هنا ابن عبد الله ابن السائب شهدت النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب من احب ان يجلس للخطبة فليجلس - 00:13:06

ومن احب ان يذهب فليذهب دل على التخيير والعلماء ينصون على ان اجتماع الخطبة ماذا؟ سنة لان الصحابة كانوا يستمعونها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها ليست واجبة - 00:13:26

كما في خطبة الجمعة فان الاجتماع لها واجب لمن شهد المسجد قبلها لا يتشغل عنها ولا يفرط فيها بغير عذر اما خطبتي العيد سنة استماع الاستماع اليها وليس بواجب. نعم - 00:13:43

باب استحباب الخطبة يوم النحر عن الهرناس ابن زياد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود - 00:14:05

هل هذه الخطبة يوم النحر هي خطبة العيد الجواب لا هذه موعضة وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه خطب الناس في عرفة وخطبهم يوم النحر بعدما رجع من اين - 00:14:22

بعدما رجع من اه مكة وقيل قبل ذهابه للحر للطواف وخطبهم يوم النحر قد جمع شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمة الله خطب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:14:45

وشرحها لانها خطب عظيمة عصماء في حديث الهرناس ابني زياد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى رواه احمد وابو داود - 00:15:04

ليست الخطبة يوم النحر لصلاة النحر لصلة العيد وانما خطبة يوم النحر وجاءت الخطبة مفسرة في حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر - 00:15:27

فقال اي يوم هذا انه سيسميءه بغير اسمه فقال اليك يوم النحر؟ قلنا بلى ثم قال اي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميءه بغير اسمه وقال اليك البلدة؟ قلنا بلى - 00:15:49

ثم قال اي شهر هذا فسكت فسكتنا حتى ظننا انه سيسميءه بغير اسمه قال اليك ذو الحجة؟ قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - 00:16:14

الا فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقبا بعض خطبة يوم النحر لا علاقة لها بيوم العيد وانما لها علاقة بالحج وموضع الخطبة اما انه بعدما فرغ من نحر هديه - 00:16:33

واغتسال او بعدما رجع من طوافه الافاضة. اذا هي كالموعضة لا علاقة لها في يوم النحر ولا علاقة لها بصلوة العيد واما انها لا علاقة لها

بصلاة العيد لانه لم يصلي عليه الصلاة والسلام - 00:16:54

في منى صلاة العيد اذ ليس على الحاج ومثله المسافر صلاة عيد لانه غير مستوطن وهي كما سبق واجبة على المستوطنين المقيمين وليس لها علاقة بيوم النحر لانه خطب نحوها في يوم عرفة - 00:17:14

مخاطبة نحوها في يوم النفر وهي ليست خصوصية وإنما هي اساس لموعظة الناس وتعليمهم حتى في المناسبات نعم وعن أبي امامه وعن أبي امامه رضي الله عنه قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر. رواه ابو داود. نعم. وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي - 00:17:33

رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعانا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا. صلى وسلم عليه يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار. فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحص الخذف - 00:17:57

ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد. وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والن saiي بمعنى اذا في حديث عبد الرحمن ابن معاذ التميمي رضي الله عنه انه خطبهم وهم في منازلهم - 00:18:18

ومن كرائم الله ورسوله ان الله فتح مسامع الناس لرسول الله وهو يعلمهم احكام المناسب حتى بلغ رمي الجمار. اذا هي خطبة تعليم لا خطبة تبعد يعلمهم المناسب وكان صلى الله عليه وسلم يكرر عليهم التعليم يوميا - 00:18:34

ليفقهوا ويعمل تكون عباداتهم منصبة على علم بها يفسر الاحاديث الثلاثة حديث جابر حدث الهرماس زياد وحديث ابي امامه وحديث عبد الرحمن ابن معاذ رضي الله عنهم حديث ابي بكر الاتي - 00:19:00

نعم وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه. قال اليه يوم النحر - 00:19:21

قلنا بلى. قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه فقال اليه ذي الحجة؟ قلنا بلى. قال اي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم - 00:19:39

فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه فقال اليه البلدة؟ قلنا بلى قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم - 00:19:54

الاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ فرب مبلغ او فرب مبلغ اووعى من سامع فلا ترجعوا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. رواه احمد والبخاري. المبلغ هو السامع الذي سمع منه الخطبة والمبلغ - 00:20:10 من ينقلها اليه هذا السامع الذي سمعها. هذا المظمون كرره عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة وكرره في يوم النحر وكرره في يوم النفر في يوم الحادي عشر ليبلغه الناس - 00:20:33

حرمة الدماء دماء المسلمين واعراضهم واموالهم عليهم حرمة الى قيام الساعة وقوله لا ترجعوا بعدى كفارا الكفر الاصغر ما الكفر الاصغر قتال المسلمين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وهو كبيرة من كبائر الذنوب - 00:20:53

يضرب بعضكم رقاب بعض اي تستهينوا بدمائكم وضرب الرقاب له مهيجات بالاقوال والافعال من تهيجها بالاقوال التحريش سواء على الناس بعضهم على بعض والقبائل والدول والجماعات بعضها على بعض او التحريش على ولي الامر كما هو - 00:21:15

كما هي طريقة الخوارج القعدة يهيجون الناس وهم زاعدين تحت المكيفات وتحت هذا من اسباب اسباب اه التثليل وقتل الناس يقتل بعضكم يضرب بعضهم رقاب بعض وسماهم كفارا اشاره الى الكفر الاصغر - 00:21:37

ويكون كفرا اكبر اذا استحلوا هذا الفعل هذا في خطبته عليه الصلاة والسلام في يوم النحر وذهب الحنفية والمالكية الى وجوب خطبة الخطيب يوم النحر كما انها واجبة في يوم عرفة - 00:22:00

كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام وهي في يوم عرفة واجب على الامام وفي يوم النحر وما بعده سنة متأكدة نعم باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم به اخرا اخرا من اخر النهار - 00:22:22

نعم عن ابي عمير ابن انس وعن عمير بن انس عندك ابيع تبي عمير نعم. ايه لا عن عمير ابن انس نعم انا انا عمير ابن انس واظنه في

بعض النسخ ابو عمير هذا مجهول ب يأتي الكلام عليه انه مجهول كما ذكر ابن عبد البر وغيره نعم - [00:22:42](#)  
عن عمير بن انس عن عمومه له من الانصار قالوا رضي الله عنهم. هم. قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما. فجاء  
ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس - [00:23:05](#)  
وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذى نعم هذا حديث آبي  
عمير بن انس او عمير بن انس عن عمومه له من الانصار رضي الله عنهم - [00:23:25](#)  
والحديث آ صصحه غير واحد منهم الحافظ ابن حجر في البلوغ وابن السكن وغيرهم ومنهم من ضعفوه قالوا غم علينا هلال شوال  
واصبحنا صياما لم يروا هلال الشوال فاصبحوا يوم الثلاثاء صياما - [00:23:42](#)  
فجاء ركب الى النبي عليه الصلاة والسلام اخر النهار اخر النهار متى العصر. العصر فاخبروه انه انهم رأوا الهلال فامر الناس ان يفطروا  
يومهم ذلك وواعدهم من الغد يخرجون يصلون صلاة العيد - [00:24:06](#)  
قالوا لما قضاها دل على نكديتها وعلى انها واجبة لما قضى صلاة العيد من الغد فاذا غم الهلال هذا غالبا يكون في هلال ايش شوال لا  
في هلال الحجة لان يوم النحر اي يوم - [00:24:24](#)  
العاشر التاسع عرفة اليوم العاشر الامر يستبين في الغالب نادر ما يحصل فيه اخلال لكن في يومي الفطر قد يحصل فيه الخلل فاذا  
علموا بدخول الشهر ولو في اثنائه افطروا - [00:24:45](#)  
طيب اذا علموا بدخول شهر رمضان في اثناء يوم امسكوا بقية يومهم وقضوا ذلك اليوم و يصلون العيد من الغد اذا  
صلاه العيد تصلى وتقضى وهذا دليل على من قال بتكرارها في الاماكن الطيبة نعم - [00:25:11](#)  
معنا عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. رواه  
الترمذى وصححه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفتر يوم تفطرون  
والاضحى يوم يوم تضحيون. رواه الترمذى ايضا - [00:25:35](#)  
وهو لابي داود وابن ماجة الا الا فصل الصوم نعم حديث عائشة ك الحديث ابي هريرة رضي الله عنهم يرفعانه للنبي عليه الصلاة  
والسلام الفطر يوم يفطر الناس اذا الفطر والصوم والاضحى عبادات جماعية - [00:25:56](#)  
ابادات جماعية يراعى فيها فعل الناس. والناس هنا المراد بهم ولی الامر ومن معه طيب من رأى الهلال ولم تقبل رؤيته لاهل العلم قيل  
يصوم مع الناس ويفطر مع الناس - [00:26:17](#)  
تكون رؤيته كأنها لم تكن الوجه الثاني والقول الثاني انه يفطر سرا او يصوم سرا لانه تعين في حقه وكانشيخنا الشيخ ابن باز يرجح  
الاول في هذا العموم صوم يوم يصوم الناس - [00:26:37](#)  
والفتر يوم يفطر الناس في في عيد الفطر والاضحى يوم يضحى الناس وهذا دليل من قال ان الرؤية شهادة نفتقر الى قبول الامام  
لها. قبول الحاكم الشرعي لها لها احكامها - [00:27:00](#)  
لكن لا يزيد في الشهر على كم على ثلاثة يوما ولا ينقصه عن عن تسعة وعشرين ولهذا ما هو الشهر الذي اياه ثمان وعشرون يوما ها  
ها الميلادي والهجري ما فيه - [00:27:19](#)  
كل الشهور الهجرية ثمانية وعشرين بس متى انتهي ثمانية وعشرين فيها تسعه وعشرين وفيها ثلاثة ولهذا ينجز بهذا السؤال ما  
الشهر الذي اياه ثمان وعشرون كل الشهور اياها ثمان وعشرين - [00:27:43](#)  
لكنها لم تقتصر عليها نعم الحين نفتح المجال. نعم باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق عن ابن عباس رضي  
الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر -  
[00:28:00](#)  
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء. رواه  
الجماعة الا مسلما والنسائي - [00:28:21](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه في الأيام العشر - [00:28:34](#)

فاكتروا فيهن من التهليل والتكمير والتحميد. رواه أحمد حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اشهر الاحاديث في أيام العشر التي يستفاد منها ما ترجم عليه المصنف بالبحث على - [00:28:46](#)

الذكر الذكر يشمل الذكر القلبي والذكر الجوارحي والفرائض والنواقل والطاعة وهي ضد المعصية في أيام العشر وأيام التشريق. أيام العشر الحديث وأيام التشريق لأنها تابعة للعشر فقد روى الإمام البخاري - [00:29:02](#)

وغيره حديث ابن عباس رضي الله عنهم ما من أيام العمل الصالحة فيهن أفضل في رواية أحب إذا هذا فضل العمل بالعشر ومنه أخذ العلماء أن الأيام هذه أيام عشر ذي الحجة هي أفضل أيام العام على الأطلاق - [00:29:22](#)

كما أن ليالي العشر الأخير من رمضان أيسن أفضل الليالي على الأطلاق وفي قوله جل وعلا باسم الله الرحمن الرحيم والإجر وليل عشر جمهور السلف على أن ليل العشر وش هي - [00:29:43](#)

ليالي عشر ذي الحجة أفضل من هذه الأيام العشر فقال رجل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا مسلما خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء - [00:29:58](#)

لو رجع بنفسه أو رجع ماله وزهرت في الحرب نفسه أيهما أفضل؟ العمل في العشر ولا هذا العمل في العشر أفضل هذا في جهات الطلب ليس في الجهاد العيني الجهاد المستحب - [00:30:17](#)

إذا إذا خرج بنفسه وما له ولم يرجع منهانه لا بنفسه فمات ولا بماله فانفق بالجهاد هذا الذي يفوق العمل بالعاشر ولا فالعمل بالعاشر لو رجع بأدھما أما بنفسه أو بماله - [00:30:35](#)

وهذا يدل على فضل هذا الزمان وانه موسم من مواسم الله عز وجل يشتراك فيه الحاج يشتراك فيه غير الحاج. الأفاق وغير الأفاق بماذا تختص العشر مما تخص به التكبير والتحميد والتهليل - [00:30:51](#)

في حديث ابن عمر ما من أيام ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فاكتروا فيهن من التهليل والتكمير والتحميد هذا مما تختص به العشر - [00:31:10](#)

ولهذا وقت التكبير في العشر أوسع منه في ليلة النحر من غروب شمس آخر أيام رمضان إلى انقطاع صلاة العيد في العشر من دخول العشر إلى غروب شمس أيسن؟ آخر أيام التشريق - [00:31:28](#)

فدخل في العشر ماذا أيام التشريق لها بالتبع وهذه قاعدة عند العلماء ان التابع تابع أيام التشريق داخلة في أيام العشر. ولهذا أفضل أيام الله يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة - [00:31:48](#)

وأيام التشريق الثلاثة ولهذا قالوا أيام الله كم ستة أيام الله ستة يوم النحر ويوم الفطر ويوم عرفة وأيام التشريق مما تختص به أيضا التهيؤ للاضاحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيء - [00:32:07](#)

والتهيء للحج سفرا اليه واستعدادا له جملة الطاعات فيها أول الفرائض يليها ترك النواهي ثالثا ادركوا هذا بالمستحبات والفضائل هذا جماع اعمال الخير فيها. نعم الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:30](#)

أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. رواه أحمد ومسلم والنسياني قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهم واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والآيات المعدودات أيام التشريق. واذكروا الله في أيام - [00:32:57](#)

معدودات فمن تعجل في يومه واذكروا الله في أيام معلومات هذه في سورة الحج في سورة الحج واذكروا الله في أيام معدودات من تعجل في يومين في البقرة اذا الميال معدودات - [00:33:13](#)

أيام التشريق والآيات المعلومات أيام العشر عذر ذي الحجة نعم قال وكان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق. حتى ترتج مني تكبيرا - [00:33:32](#)

الله اكبر الله اكبر عمل السلف تطبيق لما ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابيشة الهمذلي رضي الله عنه غير حديث سليمان الغطفاني وش الفرق بينهما سؤال استحفافي مرت من علينا هذا وهذا - [00:34:01](#)

اليك الغطفاني مر علينا في كتاب صلاة الجمعة دخل والنبي يخطب فجلس ونبشة الهمذلي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايا ايم التشريق في لفظ ايم النحر وايام التشريق ايم اكل - [00:34:26](#)

وشرب وذكرى لله اكل من الهدايا والاضاحي والاكل يتلازم معه ايش وذكر لله عز وجل. الذكر الواجب للحجاج بماذا؟ برمي الجمار وبالمبيت في ميناء هذا الذكر الواجب ومن الذكر الواجب - [00:34:46](#)

الاضاحي لمن هي واجبة عليه والذكر المستحب التكبيرات وتكون في العشر في ايم التشريق مقيدة ومطلقة مقيدة عقب الصلوات ومطلقة في كل اوان ولهذا كان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان في العشر الى السوق - [00:35:10](#)

ويكبران يجهران باصواتهما تكبيراً مو بتكبير جماعي فيكبّر اهل السوق بتكبيرهما اي بسبب تكبيرهما لأنهما دلّاهم عليه عمر رضي الله عنه في ايم التشريق في مني يكبر وهو في خبائه - [00:35:34](#)

كان جهوري الصوت ويسمع الناس تكبير عمر ويرتجع السوق والوادي تكبّراً سبحانه الله العظيم حين يرتج الملعب والمدرجات هزيجاً وصوتاً مو بتكبيرة اذا جا يكبر يستحي في ايم العيد وفي ايم التشريق - [00:35:59](#)

هذا الفرق بيننا وبينهم رضي الله عنهم الى ذكر الله اسبق والى تعظيمه احرص ونحن الى بلادنا والى دنيانا اشهر واليق الله المستعان تخيلوا وادي مني يرتج من الجبل للجبل تكبّراً - [00:36:26](#)

وتهليلها وتحميدها هذا ما هو بغرير اللي حول الملاعب وحول الملاهي يسمعون صحيح وظحيح الاهازيج وبغيرها هذا فرق بين عملهم وعملنا اذا في ايم التشريق لا يصح صومها لأنها ايم اكل وشرب - [00:36:51](#)

من الذي يجوز له ان يصوم في ايم التشريق من لم يجد الهدي من الحاج فهذا يصوم قول الله جل وعلا فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:37:14](#)

فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:37:34](#)

يقول الفقهاء والى اولى ان يصومها قبل يوم عرفة فان لم ففي ايم التشريق روى اهل السنة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايم التشريق ان يصوم - [00:37:56](#)

الا لمن لم يجد الهدي اذا غير هؤلاء لا يصومون ايم التشريق حتى من اعتاد صيام الايام البيض اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا يجوز صومه لانه من ايم التشريق بل اخرها - [00:38:16](#)

وهذا فيه ان فطرنا طاعة كما ان صومنا في ايامه المستحبة طاعة الطاعة في الفعل والطاعة في الترك حيث منع من الصيام في ايم التشريق لم يمنع من بقية الاعمال الصالحة تكبّراً وتهليلها وتحميدها وصدقه وتوسيعه - [00:38:32](#)

ولهذا في يوم النحر وايام التشريق ما تقرب الى الله بشيء افضل من اين من اهراق دم ومن العجائب والعجائب جمة اجابة ندى عند ندى متسرع ولقد دعوت ندا سواك فلم يجب فلا اشكرن ندا اجاب وما دعي - [00:38:54](#)

من يتباهى ويرأى في اكرام الاضياف يذبح الذبايح اذا جاء يوم يوم النحر وايام التشريق يسألنا هي واجبة ولا ما هي بواجبة الاضحية واجبة ولا ما هي بواجبة طيب ليس ما سأله في ذبيحة الضيف - [00:39:16](#)

او تخشى الملامة والمعيبة والاستنقاد انك ما كرمت اضيافك ولم ترجوا ما عند الله الذي ما تقرب اليه في يوم النحر بشيء افضل من اهراق دم ولا احصي من يسأل في يوم النحر وايام - [00:39:37](#)

العشر خصوصاً من يأتون بعيدين مع اهاليهم انا لي بيت مستقل وجيئت عند ابوي تكتفينا وحدة ما نحصي هؤلاء واجبهم بهذا الجواب لو جاك ضيف تذبح ولا ما تذبح واني اذبح - [00:39:54](#)

لان ذبحه للضيف ما هب لله في الغالب يتقي مذمته او يرجو مدحته ويدبح لله والشحم واللحام والعظم لك ولعيالك لينا الله لحومها

ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وفي اخر الزمان توارد الناس - [00:40:13](#)  
على العمل لغير الله فيهتمون به ويتقاصلون عن العمل لله فلا يلقون له اهتماما ولا يبادرون اليه وهذا من الرياء المستشري وهو  
الشرك الخفي الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم علينا - [00:40:34](#)

اشد من مخافته علينا من الاعور المسيح الدجال نقف على صلاة الخوف الله يأمننا واياكم وال المسلمين يذهب عنا الخوف الدارين والله  
اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم الاجماع دل عليه غير هذا الحديث - [00:40:53](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله ولا يؤخذ منه الاجماع لأن هذا متعلق بالولاية وقد يصوم اهل ولاية ولا يصوم  
غيرهم لا يقول هذا الذي ما صام وخالفوا الاجماع - [00:41:34](#)

لكن يؤخذ منها العبادة الجماعية ان الله يحب ان تؤدى العبادة جماعة يجتمع الناس عليها ولها شرع التوحيد فهو عبادة جماعية  
والصلوة والزكاة والصوم والحج نعم ها تقضي العمل في الليل والنهار لان الليالي في الايام العشر والتشريق تابعة لايام - [00:41:49](#)

تابعة للنهار ولها يوم الثالث عشر غروب الشمس وش يتبع يتبع ما قبله ولا ما بعده ها يا مجنوب يوم التشريق الثالث عشر غربت  
شمسه الليل الذي يأتي بعد غروب الشمس يتبع ما قبله ولا ما بعده - [00:42:30](#)

السؤال المجنوب واللي يجاوب مجنوب وانت زينون بالسكتوت وش تقول اليوم الثالث عشر وافق يوم ثلاثة غربت الشمس بعد  
غروب الشمس الى طلوع الفجر يتبع ثلاطعش ولا يتبع يوم الاربعاء اللي بعده - [00:42:55](#)

اللي قبله الله يخلف على امن جابتكم لا يتبع ليل ما قبله الا يوم عرفة ليلة عرفة تابعة لليوم الذي غربت شمسه قبلها باقي الليالي تتبع  
اليوم الذي بعده ها - [00:43:19](#)

اليوم وشو انه ما وصلت نبي نوصلها غصب ما بتدخلها في راسك غصب اليوم وشو يا مجنوب الذي غربت شمس اليوم الاحد الليلة  
هذى وش هي ليته مجنوب يا اخوانى وراكم انتم - [00:43:40](#)

ها لا ليلة الاحد شرائك اثنين لماذا اضفتها لعد لان الليل يسبق النهار الا ليلة عرفة ليلة عرفة الليلة التي قربت شمس وتبعتها وضحت  
طيب ايام التشريق يوم الثالث عشر يوم احد - [00:43:59](#)

غربت الشمس يوم الاحد من بعد غروب الشمس يتبع اليوم الذي قبله ولا اللي بعده الله يوسع عليك فرجت عنى يا مجنوب  
نعم في شيء يا الاخوان سـم - [00:44:24](#)

نعم نعم الذكر بالقول وبال فعل الذبح ذكر ولا ما هو ذكر الذكر يكون بالقول ويكون بالفعل ولها البقاء في نهار منى  
في ايام التشريق نهارا سنة والمبيت بها واجب - [00:44:44](#)

المبيت بها واجب فهذا من ذكر الله بماذا بالفعل لو رمى الجمار ولم يقل باسم الله والله اكبر او الله اكبر يصح رميء صح بالاجماع وهذا  
من ذكر الله الواجب - [00:45:09](#)

اذا ذكر الله يكون القول ويكون بالفعل ويكون بهما وليس الذكر خاص بالتسبيح والتهليل والتکبير الدعاء ذكر الصلاة على النبي ذكر  
وضحت؟ ايه نعم السؤال الاخير نعم مصليات العيد تأخذ حكم الوقف - [00:45:26](#)

تأخذ حكم الوقف في انها في صالح المسلمين الا اذا وضعها صاحبها مشترطا كالمسجد انا اخليكم تصلون لكن ما تملكون هو بمسجد  
عندكم في مصر الدور الاسفل وصلى والناس ساكنين فوق - [00:45:52](#)

فهذا اما ان يكون نواه مسجدا او نواه مصلى وضحت والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:46:09](#)